



قرار مجلس الوزراء

رقم (2) لسنة 2021 م

بتقرير بعض الأحكام في شأن إدارة بعض الأجهزة

مجلس الوزراء

- مع الامتثال على الإعلان الدستوري، وتعديلاته
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م
- وعلى محادثات ملتقى الحوار السياسي الليبي المتعدّد بتاريخ 19 نوفمبر 2020 م
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2021 م، في شأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى ما تقرره في اجتماع مجلس الوزراء العادي الثالث لسنة 2021 م.

ق ر

مادة (1)

تعدل وفقاً لأحكام هذا القرار إدارة الأجهزة التنفيذية الآتية:

- 1- جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية
- 2- جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق
- 3- جهاز تنفيذ مشروعات التواصلات
- 4- جهاز تنمية واستثمار أملاك الدولة
- 5- جهاز تنفيذ وإدارة مشروعات الطرق الحديدية
- 6- الهيئة العامة للمعلومات والتوثيق.

مادة (2)

تكون إدارة الأجهزة المذكورة في المادة السابقة بمدير عام ومساعد مدير عام، ويصدر بتكليف المدير العام قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزير المختص، ويتولى ممارسة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة ورئيسها في التشريعات النافذة واللوائح المنظمة لعمل هذه الأجهزة بما لا يتعارض مع اختصاصات الوزارة المختصة.

مادة (3)

يصدر بتكليف مساعد المدير العام قرار من الوزير المختص من بين موظفي الجهاز أو من غيرهم بناءً على اقتراح من المدير العام، ويتولى الإشراف على أداء العاملين ومباشرة اختصاصات النقل والتدبير والإعارة وإجراءات الصرف، وغيرها من الاختصاصات التي يفوض بها من المدير العام.

مادة (4)

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم 185 لسنة 2010 م، بتقرير بعض الأحكام في شأن اختصاصات لجان الإدارة وأمنائها والمدراء العامون ببعض الأجهزة.

مادة (5)

يعدل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى بشكل حتمي حكم مخالف، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.


 المجلس الوزراء
 القدرات



التاريخ: 2021/06/17 م
إشباري: ش. ق. 308/

ديوان رئاسة الوزراء

١٦
٧
٢٥٢١

السيد الفاضل / وزير الإسكان والتعمير
السيد الفاضل / مدير عام جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق

بعد التحية:

صدر عن مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية القرار رقم (120) لسنة 2021 م بتاريخ 2021/06/16 م، بتسمية مدير عام لجهاز الإسكان والمرافق ومساعدته. عليه: نحيل إلى سيادتكم صورة من هذا القرار لوضعه موضع التنفيذ. مع وافر الاحترام وخالص التقدير

مستشار / عادل علي إشتيوي
المستشار القانوني للرئيس
ومدير إدارة الشؤون القانونية والشكاوى



صورة إلى السادة:-

- رئيس المجلس الرئاسي
- رئيس مجلس الوزراء
- وزير الدولة لشؤون رئيس الحكومة ومجلس الوزراء
- أمين عام ديوان مجلس الوزراء
- رئيس ديوان المحاسبة
- رئيس هيئة الرقابة الإدارية
- إدارة الشؤون القانونية والشكاوى
- مدير إدارة المتابعة
- الملف الدوري العام

د. ر. و. / ر. و.



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية

رقم (120) لسنة 2021 ميلادية

بتسمية مدير عام لجهاز الإسكان والمرافق ومساعد

مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011 م ، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م.
- وعلى مخارجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020 م.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2021 م، في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2021 م، بتقرير بعض الأحكام في شأن إدارة بعض الأجهزة
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثالث لسنة 2021 م.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (3199) المؤرخ في 25/5/2021 م.

قرر

مادة (1)

يسمى السيد / م . محمود بشير عجاج ، مديرا عاما لجهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق

مادة (2)

يسمى السيد / م . الطاهر الطيب الشريف ، مساعد مدير عام جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق

مادة (3)

ينعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.


مجلس الوزراء



صدر في: 6 ذو القعدة 1442 هـ
للاوقاف: 16 / 6 / 2021 ميلادي
(ك / ل / القانونية)